المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016

الشريف مخناش [1]،
[1] أستاذ مساعد قسم "ب"، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.
البريد الالكتروني: c.mokhnache@univ-setif2.dz
كوسة عمار [2]،
[2] أستاذ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02.
البريد الالكتروني: koussaammare@yahoo.fr

الملخص:

يشكل القضاء الدستوري، بشقيه المحاكم والمجالس، سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث، تنفيذية، تشريعية وقضائية. فهو يمارس دور الضابط لممارسة تلك السلطات لصلاحياتها في إطار احترام الدستور.

عرف المجلس الدستوري الجزائري إصلاحات كبرى مست طريقة تشكيله، وآلية تحريك الدعوى الدستورية أمامه، وذلك من خلال التعديلات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2016م.

يمارس المجلس الدستوري عمله بناء على إخطار من السلطات التي منحها الدستور الحق في الإخطار، وهي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول. كما يمكن لـ 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري.

تم توسيع الإخطار من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 م ليشمل الأفراد الذين يمكنهم إخطار المجلس الدستوري بمناسبة حكم تشريعي ينتهك حقوقهم وحرياتهم المحمية دستوريا. تعد آلية الدفع بعدم الدستورية مكسبا لصالح الأفراد في إطار تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المنتهكة.

الكلمات المفتاحية:

الإخطار، الدفع بعدم الدستورية، الحرية، الدعوى الدستورية، التصفية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/16، **تاريخ قبول المقال:** 2022/07/01، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: الشريف مخناش، كوسة عمار، "المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 251-262.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: الشريف مخناش، mokhcherif@gmail.com

The Algerian Constitutional Council Within the Framework of the 2016 Constitutional Amendment

Summary:

The constitutional judiciary, with its two forms of courts and councils, constitutes a fourth authority alongside the three branches, executive, legislative and judicial. It exercises the role of the officer in the exercise of those powers, within the framework of respecting the constitution.

The Algerian Constitutional Council has undertaken major reforms that have affected the way it was formed, and the mechanism for initiating the constitutional case before it, through the constitutional amendments of the 2016 constitutional amendment.

The Constitutional Council exercises its function based on notification from the authorities that have been granted by the constitution the right to notify, namely the President of the Republic, the President of the Parliament, the President of the Senate and the Prime Minister. In addition, 50 deputies or 30 senators can notify the Constitutional Council.

The notification was expanded through Article 188 of the 2016 constitutional amendment to include individuals who can notify the Constitutional Council on a legislative ruling that violates their constitutionally protected rights and freedoms.

The mechanism for advancing unconstitutionality is a gain for individuals in the context of enabling them to defend their violated rights and freedoms.

Keywords:

Notification, advancing unconstitutionality, freedom, constitutional suit, liquidation.
Notification, advancing unconstitutionality, freedom, constitutional suit, liquidation.

Le conseil constitutionnel en Algérie dans le cadre de l'amendement constitutionnel 2016

Résumé :

La justice constitutionnelle, sous ses deux formes, les tribunaux et les conseils, constitue une quatrième autorité, en plus des trois pouvoirs exécutif, législatif et judiciaire. Elle contrôle l'exercice de ces pouvoirs dans le cadre du respect de la constitution.

Le Conseil constitutionnel algérien a défini une terminologie majeure qui a touché la méthode formative et le mécanisme du procès constitutionnel, à travers les amendements constitutionnels 2016.

Le Conseil constitutionnel pratique son travail en établissant des notifications, des autorités que la Constitution a accordé le droit de notifier, à savoir le Président de la République, le Président de l'Assemblée nationale et le Président de l'Assemblée populaire nationale, le Premier ministre. De même, 50 députés ou 30 membres de

l'Assemblée nationale peuvent informer le Conseil de modifier la constitutionnalité des lois.

La notification a été élargie par l'article 188 de l'amendement constitutionnel de 2016 pour inclure les personnes qui peuvent notifier le Parlement à l'occasion d'une décision législative qui viole leurs droits et libertés protégés par la Constitution.

Le mécanisme de promotion de l'inconstitutionnalité est un avantage pour les individus dans le contexte de leur permettre de défendre leurs droits et libertés bafoués.

Mots clés :
Notification, l'inconstitutionnalité, liberté, action constitutionnelle, liquidation.

مقدمة

تعتبر الدولة بمؤسساتها عامل استقرار للمجتمعات والأمم. ففي إطار الدولة المستقرة يكون التقدم والرقي وتكون الكرامة الإنسانية في أبهى صورها.

والدولة بهذا المعنى ليست ذلك الهيكل الأجوف الذي يقوم على القوة والاستبداد، ولكنها دولة المؤسسات التي تستمد شرعية وجودها من دستور ناظم لعملها، وشرعية تشكيلها من انتخابات تعبر عن إرادة حرة لشعب واع يسعى لأن تكون له مكانة بين الشعوب الأخرى، وتكمن مشروعية عملها باحتكامها إلى قضاء دستوري سيد في أحكامه.

يجمع الفقه الدستوري على أن مؤسسات الدولة تتشكل من سلطات ثلاث (تشريعية، تنفيذية وقضائية)، الرابط بينها سلطة رابعة تنسق عملها وتراقب مدى دستورية أعمالها، وتقف بالمرصاد لكل سلطة تجاوز حدود اختصاصها وصلاحياتها، تلك السلطة الرابعة هي القضاء الدستوري.

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية، لازمت دساتير الجزائر عبر مراحل متفاوتة، لكنه منذ دستور عام 1989م بما يمثله من نقلة نوعية في مجال إرساء دولة القانون والمؤسسات، أصبح مؤسسة راسخة وملازمة لكل التعديلات الدستورية، حيث عرف تطورا كبيرا، إن على مستوى التشكيل أو على مستوى الصلاحيات.

وبعيدا عن الجدل الفقهي الذي يثار حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في الجزائر، فإنه وجد له مكانا مرموقا بين المؤسسات الدستورية، ودخل الهندسة الدستورية من بابها الواسع، وبصلاحيات تؤهله ليكون مؤسسة حاكمة وسلطة رادعة، وأداة موازنة بين مختلف السلطات، لذلك سنبحث في إشكالية الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، وتشكيله وصلاحياته، ومنه مدى فاعليته كمؤسسة دستورية في الجزائر في إرساء عدالة دستورية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمل على الإجابة عن أسئلة فرعية تصب كلها في بلورة مدى فاعلية المجلس الدستوري في الجزائر، أولها التساؤل عن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في الجزائر ثم البحث في تشكيلته

وصلاحياته، وفي نقطة ثالثة نعرض لآليات عمله، تجدر الإشارة أن دراستنا هاته سيكون مجالها الإجابة عن الإشكالية دون التوسع إلى الجوانب المختلفة للموضوع نظرا لسعة الموضوع وصعوبة الإحاطة بكل جوانبه.

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في الجزائر

ليس ترفا البحث في الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في الجزائر، لأن الشيء يبنى على مقتضاه، فتحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري تقودنا إلى التدقيق في صلاحياته المختلفة، وآليات عمله، والحكم على مدى فعاليته في تحقيق الحكمة من وجوده.

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في الجزائر، بين من يعتبره جهة سياسية (1)، وآخرون يعتبرونه جهة قضائية (2).

1- المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية:

يطلق وصف الطبيعة السياسية عندما تتولى جهة غير قضائية مهمة فحص أو التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور[1]، وهو الحال في الجزائر حيث أسندت تلك المهمة للمجلس الدستوري الذي هو هيئة خارج الجسم القضائي.

تكون الرقابة سياسية إذا ما أسندت إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها[2]، والمجلس الدستوري الجزائري من حيث تركيبته يختلف عن تركيبة الهيئات القضائية وله إجراءات عمل خاصة يحددها نظامه الداخلي.

إن ما يؤكد الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري هو اختلاف نظام المجلس الدستوري عن نظام المحكمة الدستورية المتبع في بعض الدول من عدة زوايا، سواء من حيث التشكيل، أو من حيث الإجراءات، وحتى من ناحية الاختصاصات[3].

لذلك فإن الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري في الجزائر تبقى سمة بارزة وسمته بها طريقة تشكيله، وتركيبة أعضائه، وكيفية ممارسته للرقابة على دستورية القوانين.

2- المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية:

يرى الفقهاء الدستوريون أن المجلس الدستوري هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية، فهو بنظرهم هيئة رقابة شبه قضائية، وقد استدلوا على ذلك بشرطين، أولهما تولى الفصل في مسألة قانونية أو نزاع قانوني، وثانيهما تمتع

---

[1] الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص.50.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.149.

[3] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013، ص.93.

أحكامه وقراراته بقوة الشيء المقضي به فهي نهائية، وتفرض على كل السلطات العامة وكل السلطات القضائية[4].

فالطبيعة القضائية تثبت للمجلس الدستوري حينما يتعرض لدستورية القوانين، حيث يصبح هيئة قضائية، خصوصا وأنه لا يتعرض لهذه المسألة من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طعن أو إخطار له شروط موضوعية، وأخرى شكلية، وهو ما يشكل سمة بارزة من سمات العمل القضائي[5].

يحتل المجلس الدستوري مرتبة سامية، فهو أعلى هيئة رقابية، يتمتع بالاستقلالية عن المؤسسات الأخرى، بل إن كل المؤسسات تخضع لرقابته من حيث مدى مطابقة عملها وقوانينها للدستور، ومن ثمة فهو يتمتع بهيبة كبيرة، إن هذه الخصائص تجعل المجلس الدستوري في مرتبة قاضي القضاة[6].

وكنتيجة يمكننا القول إن المجلس الدستوري في الجزائر يمارس رقابة مختلطة (سياسية، قضائية)، وإن كان يغلب عليها الطابع القضائي لهما[7].

ثانيا: تشكيلة وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري

عرف المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه بموجب أول دستور جزائري عام 1963 تطورا ملحوظا، إن على مستوى تشكيلته (1) أو على مستوى الصلاحيات (2) وهو ما سنبحثه تبعا.

1- تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري:

يعد المجلس الدستوري الجزائري هيئة مختلطة التشكيل مما يجعل منه ملتقى لكافة السلطات، يشترط في أعضائه بلوغ سن الأربعين، والتمتع بخبرة 15 سنة في التعليم العالي والعلوم القانونية أو القضاء أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، وهما شرطان أساسيان فيمن يعين أو ينتخب لعضوية المجلس، مما يجعل منه هيئة دستورية نوعية مؤهلة لممارسة الرقابة على كافة السلطات[8]، خاصة وأن الدستور جعل منه هيئة مستقلة تسهر على فرض احترام الدستور من قبل الكافة[9].

---

[4] الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.71.

[5] حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1990، ص.238.

[6] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013، ص.108.

[7] الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013، ص.14.

[8] انظر نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[9] انظر نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 08 سنوات، حيث يجدد نصف أعضائه كل أربع سنوات[10].

يعد تشكل المجلس الدستوري من السلطات الثلاث ضمانة حياد واستقلالية، كما أن عدم إمكانية تجديد العهدة يحرر الأعضاء من كل ضغط، إلاّ أن ذلك لا ينفي أن هناك جوانب منتقدة في تشكيل المجلس الدستوري، أهمها التعيين للرئيس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية بدل الانتخاب الذي هو القاعدة أصلا، ثم عدم توازن حصص السلطات في المجلس، مما قد يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية باعتبار تضخيم حصتها، يمكننا القول إنه بتدارك تلك الثغرات سيصبح المجلس الدستوري أكثر مصداقية، وأكثر تأهيلا لممارسة اختصاصاته.

2- صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري:

تتوزع صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري على ثلاثة مجالات، هي المجال الرقابي (أ)، والمجال الانتخابي (ب)، ثم المجال الاستشاري (ت).

أ- المجال الرقابي:

يسهر المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، حيث تكون رقابة المجلس الدستورية سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، وهي إجبارية فيما يخص القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بينما تكون اختيارية في رقابة المعاهدات والتشريعات العادية والتنظيمات[11].

ب- المجال الانتخابي:

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، والإعلان عن نتائج هذه العمليات، وهو بذلك يعمل على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من أجل ضمان

[10] انظر نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[11] عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.149.

عدم تأثير أية سلطة من السلطات الثلاث على هذه العمليات، عن طريق انحيازها أو بسط نفوذها لتحويل مجرى الانتخابات ونتائجها وفي ذلك تحقيق للحياد والنزاهة وشفافية هذه العمليات[12].

إن مراقبة صحة الاستشارات السياسية تشمل أيضا دراسة الترشيحات بالنسبة للانتخابات الرئاسية والطعون، وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، كما يصدر قرارات تتعلق باستخلاف أعضاء البرلمان على إثر شغور مقاعدهم، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني[13].

ت- المجال الاستشاري:

يتمثل الدور الاستشاري للمجلس الدستوري في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأيه قبل إعلان بعض الحالات غير العادية، كحالة الحصار أو الطوارئ أو الحالات الاستثنائية، كما يبدي رأيه في مشروع تعديل الدستور الذي لا يعرض على الاستفتاء[14].

إضافة لكل الصلاحيات فإن رئيس المجلس الدستوري قد يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة وفق ما حددته المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016.

ثالثا: آليات عمل المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري الجزائري هيئة دستورية، لذلك فإن الدستور هو الذي يحدد أسس تنظيمه وصلاحياته، ثم بعد ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي يحدد صلاحياته في المجال الانتخابي، وأخيرا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يعده المجلس ذاته بصفة انفرادية دون تدخل أية سلطة أخرى حفاظا على استقلاليته[15].

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين بناء على إخطار يوجه إليه من قبل جهات حددها الدستور، حيث تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أنه «يخطر المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة».

وتنص المادة 188 من نفس التعديل على أنه «يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة».

---

[12] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.538.

[13] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص.121.

[14] عمار كوسة، المرجع السابق، ص.149.

[15] عبد القادر شربال، إقرارات وآراء المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، ص.26.

لذلك سنتطرق إلى الاخطار وفق المادة 187 في نقطة أولى (1)، ثم الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 188 في نقطة ثانية (2).

1- الإخطار:

الإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا، بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويتم ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار، مرفقة بالنص القانوني إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى دستورية النص المعروض[16].

يتم إخطار المجلس الدستوري اختياريا من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم، أما فيما يتعلق بالإخطار الإجباري الخاص بالقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن الإخطار يكون من طرف رئيس الجمهورية، وتكون الرقابة في هذه الحالة رقابة مطابقة[17].

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 م لتوسع جهات الإخطار وهو ما سوف يحقق التوازن بين السلطة التنفيذية التي كانت لها اليد العليا في ممارسة الإخطار وبقية السلطات، ولتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين، بحكم عدم قدرتها على الوقوف ضد التشريعات التي قد تمررها الأغلبية البرلمانية[18].

وللمجلس الدستوري دور حاسم في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ولكن نقطة الضعف في طريقة عمله هو حصر سلطة الإخطار، فرغم تدارك المؤسس الدستوري لذلك في التعديل الدستوري لعام 2016م، إلاّ أن فعالية المجلس مرتبطة إلى حد كبير في تمكين رئيس المجلس الدستوري من تحريك الرقابة التلقائية للمجلس دون انتظار إخطاره من الجهات المختصة بذلك وفق ضوابط وقيود يحددها الدستور[19].

---

[16] سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.63.

[17] عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص.30.

[18] بوسماحة نصر الدين، قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، الجزائر، ص.20.

[19] بالجيلالي خالد، الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار الأيام، الجزائر، 2020، ص.283.

2- الدفع بعدم الدستورية:

اعتمد المشرع الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، وجاء النص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من التعديل الدستوري لعام 2016 م تحت عنوان الرقابة، وهو ما تضمنته المادة 188، متبعا في ذلك المشرع الدستوري الفرنسي الذي سبقه إلى ذلك عام 2008م، فباعتماد المشرع هذه الآلية يكون قد عزز دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وجعله أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات[20].

وإدراكا من المؤسس الدستوري الجزائري للأهمية البالغة لآلية الدفع بعدم الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية عن طريق كفالة حماية الحقوق والحريات، والمساهمة في بناء دولة القانون، نص التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م على الأخذ بهذا الأسلوب، وبذلك لم يعد حق الإخطار ضد القوانين الغير دستورية أمام المجلس الدستوري قاصرا على الطبقة السياسية فقط، بل أصبح حقا متاحا للمتقاضين كذلك[21].

أحال المؤسس الدستوري الجزائري في كيفية تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 م إلى قانون عضوي، وتم صدور القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وتعزيز مسار ديمقراطية الحياة العامة، وذلك من خلال تمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية القانون المعني بالتطبيق على القضايا المعروضة أمام القضاء[22].

تتمثل الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري في قبول الدفع بعدم الدستورية في جملة شروط يجب توافرها وهي وجود نزاع مطروح أمام القضاء، وأن يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم الدستورية ضد حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع، شريطة أن يكون ذلك الحكم ماسا بالحقوق والحريات التي حماها الدستور.

يمر الدفع بعدم الدستورية بمرحلة التصفية قبل وصوله إلى المجلس الدستوري، وهي وسيلة ضرورية تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة محطات، تبدأ بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية التي تنظر في النزاع، ليتم تمريره للجهات القضائية العليا، مجلس الدولة في حالة النزاع الإداري، أو المحكمة العليا في حالة النزاع العادي، والتي

---

[20] عبد القادر بوراس، تاج لخضر، "الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق- مقارنة بالتجربة الفرنسية-"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جوان2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص.54.

[21] بن اعراب محمد، بن شناف منال، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص.12.

[22] طيبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، الجزائر، ص.336.

بدورها تقوم بإحالته للمجلس الدستوري وفق آجال حددها القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

إن عملية دراسة جدية الدفع بعدم الدستورية أو ما يعرف بنظام التصفية تتم على مرحلتين قبل وصولها إلى المجلس الدستوري، حيث يثار الدفع أمام جهات القضاء الدنيا قبل إحالته إلى الجهات القضائية العليا، المحكمة العليا، أو مجلس الدولة حسب الحالة، وعليه يكون الدفع قد مر على مرحلتين من التصفية، الأولى أمام الجهات القضائية الدنيا، والثانية أمام الجهات القضائية العليا، وكل ذلك من أجل إثبات جدية الدفع والتيقن منها[23].

ينبغي الإشارة أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يثار من طرف المحكمة الناظرة في الدعوى من تلقاء نفسها، نظرا لعدم تعلقه بالنظام العام، وقد نصت على ذلك المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-16، بل يجب أن يقدم من قبل أحد أطراف الدعوى، الذي يريد أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، حيث يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية، وهي نفس الشروط المطلوبة للتقاضي بصفة عامة[24].

تصبح قرارات وآراء المجلس الدستوري بعد صدورها ملزمة لكافة السلطات العمومية، الإدارية والقضائية، تطبيقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لعام2016م والتي تؤكد على سمو الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري على المعاهدات، القوانين، التنظيمات، وأنظمة غرفتي البرلمان كونها توقف التصديق على المعاهدات وتلغي ما هو غير مطابق للدستور أو غير دستوري، وإن قرارات المجلس وآراءه غير قابلة لأي طعن أو إعادة النظر[25]، وتطبيقا لأحكام المادة 188 من الدستور وبموجب إخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا توصل المجلس الدستوري يوم 2019/07/23 بقرار مؤرخ في 2019 /07/17، تحت رقم3 19/0000 والمتعلق بدفع أثاره السيد (ح.ع) بواسطة محاميه الأستاذ (ف.م) والأستاذة (ت.م)، والذي ينازع فيه دستورية المادة 416 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وبعد المداولة صدر قرار المجلس الدستوري والذي نص على عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[26]، حيث اعتبر هذا القرار الصادر عن المجلس الدستوري أول فصل في حالة دفع بعدم الدستورية.

---

[23] شامي يسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 1، 2019، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ص.22.

[24] سعودي نسيم، مساهمة القضاء في تفعيل الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، جامعة سعيدة، ص.249.

[25] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.153.

[26] انظر القرار رقم 01/ ق، م د/ د ع د/ 19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2019، ص.10.

خاتمة

يشهد المجلس الدستوري في الجزائر تطورا ملحوظا لتدارك الثغرات التي كانت تشوبه، خاصة مع صدور التعديل الدستوري لعام 2016م، حيث عرف المجلس الدستوري باعتباره الهيئة الدستورية المكلفة بمهام القضاء الدستوري في الجزائر، تغيرات جوهرية على مستوى التشكيلة والصلاحيات وآليات العمل، فمن حيث المكانة يعد المجلس الدستوري سلطة دستورية رابعة إلى جانب السلطات الثلاث، تتمتع بالاستقلالية العضوية لأنها لا ترتبط بأي منها عضويا، وإن كانت كل السلطات ممثلة فيه، وهذا ما يعزز مصداقيته في ممارسة الرقابة، أما من حيث الصلاحيات فإن توسيع آلية الإخطار لتشمل السلطة التشريعية وبما فيها المعارضة والأفراد فإن ذلك يعد استدراكا لنقد طالما وجهه الفقهاء الدستوريون لهذه الهيئة التي كانت تتهم بأنها تدور في فلك السلطة بل إحدى آليات الهيمنة، ومع كل تلك الصلاحيات يبقى مطلب الإخطار الذاتي مطلبا يسجله الفقهاء الدستوريون، ليتمكن المجلس من تحقيق الاستقلالية الحقيقية.

من خلال هذه الدراسة، **يمكن تسجيل النتائج التالية:**

- يوصف القضاء الدستوري في الجزائر بالرقابة السياسية كونه هيئة من خارج الجسم القضائي خاصة من الناحية العضوية.
- المجلس الدستوري الجزائري هو المؤسسة الدستورية المستقلة الممارسة للقضاء الدستوري، عرف تطورات عديدة منذ تشكيله على كل المستويات، من حيث التشكيل والصلاحيات وآليات العمل.
- استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور الجزائري في ديباجته، حيث نص على أن يكفل الدستور الفصل بين السلطات.
- يمارس المجلس الدستوري رقابة سابقة ولاحقة على دستورية القوانين وفق الضوابط التي وضعها الدستور والآليات التي حددها القانون.
- توسيع آلية الاخطار لتشمل 50 نائبا و30 عضوا من مجلس الأمة يعد انفتاحا محمودا على المعارضة البرلمانية لممارسة حقها في الرقابة على دستورية القوانين.
- تمكين الأفراد من الطعن بعدم الدستورية إذا انتهكت حقوقهم الدستورية بعد استجابة لمطلب ناضل من أجله فقهاء وحقوقيون وجمعيات حقوقية.
- بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي يعد المجلس الدستوري الجزائري جزء منها، إلاّ أن الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام2016 م سدت معظم تلك الثغرات

ليصبح المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة سياسية التشكيل، قضائية الإجراءات، منفتحة على كل مكونات المجتمع، سلطة ومعارضة، هيئات وأفراد.

- تعتبر الإجراءات المتعلقة بالتصفية ضمانة قضائية كي لا يستعمل الدفع بعدم الدستورية كآلية لعرقلة تحقيق العدالة.

من خلال هذه النتائج، يمكن تسجيل الاقتراحات الآتية:

- إعادة التوازن بين السلطات في تشكيل المجلس الدستوري الجزائري من خلال حصص متساوية بين تلك السلطات، واعتماد الانتخاب وسيلة وحيدة للعضوية في المجلس.

- تعد الحصة التي تمثل السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري مؤشرا سلبيا على استقلالية ومصداقيته في مواجهة بقية السلطات، لذلك فإن مراجعة طريقة تشكيل المجلس تصبح أكثر من ضرورة ليصبح المجلس على مسافة واحدة من كل السلطات، ليتمكن من ممارسة مهامه كسلطة رابعة تمارس الرقابة، وتردع التجاوزات من خلال تفعيله لمبدأ الفصل بين السلطات في إطار التعاون والتوازن.

- تبقى التجربة الجزائرية في مجال القضاء الدستوري في حاجة إلى مزيد من التحسين والتحصين من طرف الباحثين في مجال القضاء الدستوري.